القتل غيلة وحدود اعتباره من جرائم الحد

قراءة في قرار المحكمة العليا رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

تمهيد:

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تمس النفس البشرية، وقد فرّق الفقه الإسلامي بين صورها بحسب طبيعة الفعل والوسيلة والقصد، لما يترتب على ذلك من اختلاف في الأحكام والعقوبات. ومن أبرز هذه الصور القتل غيلة، الذي يتميز بكونه يقع على وجه الحيلة والخداع دون تمكين المجني عليه من الدفاع عن نفسه، مما يضفي عليه خطورة خاصة تستوجب معالجة قضائية مغايرة لما هو مقرر في القتل العمد.

مضمون القرار:

قررّت الهيئة العامة للمحكمة العليا أن القتل غيلة هو ما كان عمدًا عدوانًا على وجه الحيلة والخداع، سواء كان القصد منه الاستيلاء على مال أو الاعتداء على عرض أو غير ذلك من المقاصد. وبيّنت أن هذه الجريمة تعد من أعظم صور القتل، ويترتب عليها قتل الجاني حدًا لا قصاصًا، ولا يقبل فيها العفو من أولياء الدم، لكونها مقدمة على الحق العام لما تنطوي عليه من خطورة بالغة على المجتمع.

الإشكال:

يظهر الإشكال في التمييز بين القتل العمد الذي يثبت فيه حق أولياء الدم في القصاص أو العفو، وبين القتل غيلة الذي يخرج عن هذا الإطار ويأخذ وصفًا مختلفًا من حيث التكييف والعقوبة. كما يثور التساؤل حول مدى اعتبار الحيلة والخداع عنصرًا كافيًا لنقل الجريمة من نطاق القصاص إلى نطاق الحد.

القاعدة:

الأصل أن القتل غيلة، متى ثبت وقوعه على وجه الحيلة والخداع، يعد من جرائم الحد التي يقتل فيها الجاني حدًا لا قصاصًا، ولا يقبل فيها العفو لكونها مقدمة على الحق الخاص.

الأثر:

يترتب على هذا القرار توحيد التكييف القضائي لجريمة القتل غيلة، وإخراجها من نطاق القصاص إلى نطاق الحدود، بما يترتب عليه عدم اعتبار العفو من أولياء الدم سببًا لإسقاط العقوبة. كما يعزز ذلك حماية المجتمع من الجرائم التي تقوم على الغدر والخداع لما تمثله من خطورة مضاعفة.

الدفوع:

أولًا: الدفع بانتفاء وصف الغيلة لعدم تحقق الحيلة والخداع

إن وصف القتل غيلة لا يثبت بمجرد وقوع القتل عمدًا، بل لا بد أن يقترن ذلك بقيام الحيلة والخداع على نحو يفقد المجني عليه القدرة على الاحتراز أو الدفاع عن نفسه. فإذا خلا الفعل من هذا العنصر أو كان المواجهة فيه ظاهرة غير قائمة على الغدر، فإن تكييف الواقعة بوصفها قتلًا غيلة يكون مجانبًا للصواب، ويتعين ردها إلى وصف القتل العمد الذي تجري عليه أحكام القصاص.

ثانيًا: الدفع بوجوب تفسير الوقائع تفسيرًا دقيقًا قبل إضفاء وصف الغيلة

إن إطلاق وصف الغيلة يترتب عليه آثار جسيمة تتعلق بنوع العقوبة وإسقاط حق العفو، ومن ثم فإن التوسع في هذا الوصف دون تحقق دقيق من عناصره يعد مجازفة قضائية لا تتفق مع أصول العدالة، وعليه فإن الوقائع يجب أن تفسر تفسيرًا منضبطًا يميز بين الغدر المقصود والحالات التي لا ترق إلى هذا الوصف.

ثالثًا: الدفع بأن الأصل بقاء الجريمة في نطاق القصاص ما لم يثبت وصف الغيلة يقينًا

الأصل في جرائم القتل العمد أنها من جرائم القصاص التي يثبت فيها حق أولياء الدم، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل واضح يثبت تحقق وصف الغيلة، فإذا تطرق الشك إلى قيام هذا الوصف أو لم يثبت على نحو قاطع، فإن الأصل يقتضي إبقاء التكييف ضمن نطاق القصاص دون التوسع في إدخاله ضمن جرائم الحد.

رابعًا: الدفع بضرورة التثبت من قصد الجاني وظروف الو اقعة

إن توصيف الجريمة بأنها قتل غيلة يقتضي النظر في نية الجاني وظروف ارتكاب الفعل، وما إذا كان قد تعمد استدراج المجني عليه أو مباغتته على نحو ينطوي على خداع وغدر، فإذا لم يثبت ذلك أو كانت الواقعة وليدة مواجهة مباشرة أو نزاع ظاهر، فإن وصف الغيلة ينتفي ولا يصح إعمال أحكامه.

الخاتمة:

يؤكد هذا القرار على خطورة جريمة القتل غيلة وخصوصيتها في الفقه القضائي، ويبين أنها تخرج عن نطاق القصاص إلى نطاق الحد لما تنطوي عليه من غدر وخداع، وهو ما يستوجب التثبت الدقيق من عناصرها قبل إضفاء هذا الوصف عليها.

الكلمات المفتاحية:

القتل غيلة

القتل العمد

القصاص

الحد

الجرائم الجزائية

المحكمة العليا

القضاء السعودي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
المحكمة العليا
الهيئة العامة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فبناءً على الصلاحية الممنوحة للهيئة العامة للمحكمة العليا بموجب نص الفقرة (أ) من البند(ثانياً) من المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٣٨) والتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ ، ولقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقتّلوا..) الآية.

ولما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها أو حُليّ، فأُخذ واعترف، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرضّ رأسه بين حجرين، فأمر رسول الله ﷺ بقتل اليهودي، ولم يَرُدّ الأمرَ إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصاً لردّ الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدلّ أن قتله حداً لا قَوَداً، ولما رُوي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " أنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتل غِيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم جميعاً"، وبعد الدراسة والتأمل، فإنّ الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: القتل غيلة: هو ما كان عمداً عدواناً على وجه الحيلة والخداع يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال، أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، وهو نوع من أنواع الحرابة.

ثانياً: القاتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، ولا يقبل فيه العفو، وهو مقدم على الحق الخاص.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الهيئة العامة للمحكمة العليا)

عضو
عبدالعزيز بن إبراهيم الحصين

عضو
د. عبدالإله بن عبدالعزيز آل فريان

عضو
سليمان بن إبراهيم الحديثي

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن القاسم

عضو
احمد بن مقبول حكمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

عضو
عبدالعزيز بن عبدالله المجلى السبيعي

الرئيس
غيهب بن محمد الغيهب